.

الثانية لو حلف يمينا على اجناس مختلفة فعليه كفارة واحدة حنث في الجميع او في واحد وتنحل يمينه في البقية .

قوله وان كانت الايمان مختلفة الكفارة كالظهار واليمين با تعالى فلكل يمين كفارتها .

بلا نزاع لانتفاء التداخل لعدم الاتحاد .

قوله وكفارة العبد الصيام وليس لسيده منعه منه .

وهذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب .

وقيل ان حلف باذنه فليس له منعه والا كان له منعه .

وكذا الحكم في نذره .

قاله في الفروع وغيره .

فائدة اعلم ان تكفير العبد بالمال في الحج والظهار والايمان ونحوها للاصحاب فيها طرق .

احدها البناء على ملكه وعدمه .

فان قلنا يملك فله التكفير بالمال في الجملة والا فلا .

وهي طريقة القاضي وابى الخطاب وبن عقيل واكثر المتأخرين لأن التكفير بالمال يستدعي ملك المال فاذا كان هذا غير قابل للملك بالكلية ففرضه الصيام خاصة .

وعلى القول بالملك فانه يكفر بالاطعام .

وهل يكفر بالعتق على روايتين .

وهل يلزمه التكفير بالمال او يجوز له مع اجزاء الصيام .

قال بن رجب في الفوائد المتوجه ان كان في ملكه مال فأذن له السيد